

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

روابطه لجهة م

المميـزـ زـ

المـمـيـزـ زـ ضـ دـهـ: الـدـقـعـاـمـ

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ تقدم المميـز بهذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادـر عن
محـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ رقمـ ٢٠١٦/٨٩٥١ـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/١٠/٢٠ـ المتـضـمـنـ وـضـعـ المـمـيـزـ
بـالـأـشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدـةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ وـنـصـ وـغـرـامـةـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ وـالـرسـومـ مـحـسـوبـةـ لـهـ
مـدـةـ التـوقـيفـ.

طلـباـ قـبـولـ التـميـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـفـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ:

١. أـخـطـأـتـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ خـطـأـ كـبـيرـاـ عـنـدـ اـعـتـمـدـتـ فيـ تـجـرـيـمـهاـ لـمـتـهمـ بـتـهـمـةـ
الـاتـجـارـ بـالـمـوـادـ المـخـدـرـةـ عـلـىـ كـبـيرـاـ كـمـيـةـ المـضـبـوـطـةـ فـيـ مـنـزـلـ الـمـتـهـمـ وـاـكـفـتـ بـالـقـوـلـ
فـيـ قـرـارـهـاـ الطـعـينـ بـأـنـ الـكـمـيـةـ المـضـبـوـطـةـ وـالـبـالـغـةـ ٥,٧٠٠ـ كـغـ هيـ كـمـيـةـ كـبـيرـةـ تـدـلـ
حـيـازـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـهـمـ عـلـىـ تـوـافـرـ قـصـدـ الـاتـجـارـ.

وـهـذـاـ القـوـلـ صـحـيـحـ لـوـ أـنـ الـكـمـيـةـ المـضـبـوـطـةـ هيـ مـنـ الـمـوـادـ المـخـدـرـةـ بـالـفـعـلـ وـلـكـنـ
الـمـحـكـمةـ اـنـسـاقـتـ مـعـ الـأـسـفـ وـرـاءـ ضـبـوـطـ الـنـيـاـبـةـ دـوـنـ تـمـيـصـ أوـ تـدـقـيقـ فـيـ تـقـرـيرـ

المختبر الجنائي الذي ورد في الفقرة الأولى منه بأن الكيس البلاستيكي الكبير المحتوى على المادة العشبية العينة رقم (١) يحتوى على مادة غير مدرجة في أي جدول من جداول قانون المخدرات كما أن المادة العشبية المفحوصة بالفقرة (٥) من التقرير نفسه لا تحتوى على أي مواد مخدرة.

إذ على ضوء ما ورد في نتائج فحوصات المختبر للمواد المضبوطة في حوزة المتهم لم يتبقَّ من تلك المواد إلا حبوب الترامال وسجارة الحشيش وهما مضمون تهمتي التعاطي والتعامل بالمستحضرات التي اعترف بها المتهم أمام المحكمة .

٢. وكذلك الأمر أخطأَت المحكمة عندما قامت بتجريم المتهم بتهمة بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار بالرغم من أن القطعة التي سلمها المتهم لأحد المصادر لا تحتوى على أي مادة مخدرة وتكون المحكمة قد أدانت موكلِي بالاعتماد على أدلة غير صحيحة والبينة الفنية تقول بخلاف ما توصلت إليه المحكمة.

٣. بالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط فإن قيام المتهم بتسليم أحد مصادر المكافحة قطعة ولو ثبت أنها من الحشيش المخدر لا تخرج عن كونها تشكل جنحة تسليم مادة مخدرة على نحو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

٤. وقعت المحكمة في تناقضًّاً أيضاً عندما برأت موكلِي من تهمة تصنيع مواد مخدرة بالرغم أنه ورد في أقواله عند المحقق ما يشير على ذلك وبالوقت نفسه اعتمدت الإفادـة ذاتها بتجريمه بتهمة البيع بقصد الاتجار بالرغم من أنه ذكر عند المدعـي العام بأنه لا يتاجر بـالمواد المخدرة وأن ما ضبط بـحوزته كان لـغاياتـ التعاطـي.

٥. لقد أدانت المحكمة موكلِي بالاعتماد على أدلة متناقضـة وغالـتـ بالعقوبةـ التي وصلـتـ إلىـ الـوضعـ بالـأشـغالـ الشـافـقةـ سـبعـ سنـواتـ وـنـصـفـ وـأـنـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ وـالـثـابـتـةـ بـحـقـهـ لاـ تـخـرـجـ عـنـ إـطـارـ التـهـمـتـينـ اللـتـيـنـ اـعـتـرـفـ بـهـمـهـ .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

ر ا ر

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهم

بالتهم التالية:

- ١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- ٢- بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢/أ/٨ من القانون ذاته.
- ٣- تصنيع المواد المخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/أ/٨ من القانون ذاته.
- ٤- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٤/أ من القانون ذاته.
- ٥- التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ١٢/ب من القانون ذاته.
- ٦- تعاطي المستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ١٢/ب من القانون ذاته.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي

وسماع الأدلة والبيانات في هذه الدعوى توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:
إن المتهم من متاعطي المواد المخدرة والمستحضرات الطبية في غير الحالات المسموح بها قانوناً وهو من ذوي الأسبقيات بجرائم الاتصال بالمواد المخدرة وكذلك فهو من بائعى المواد المخدرة والتعاملين بالمستحضرات الطبية حيث إنه يقوم ببيع الكيلو الواحد من مادة الحشيش الصناعي المخدر مقابل ٨٠٠ دينار أردني وشرط مستحضر الترامادول خمسة عشر ديناراً أردنياً وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم ببيع المواد المخدرة فقد جرى تكليف أحد عناصر الإدارة للتواصل معه من خلال أحد مصادر الإدارة وبالفعل تمكّن عنصر الإدارة من الحصول على كمية من مادة الحشيش الصناعي المخدر من المتهم

لتجريبيها وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ تمكّن رجال مكافحة المخدرات من إلقاء القبض على المتهم بمنزله الكائن في مخيم إربد وبنفيتش منزله فقد تم ضبط سبعة أكياس من مادة الحشيش الصناعي المخدر وأربع علب من مادة الحشيش الصناعي المخدر بلغ وزنه (٥,٧٠٠) خمسة كيلو وسبعين غرام و٣٠٦ حبات من مستحضرات الترامادول و ٢٤ حبة ونصف الحبة من حبوب الكتابجون المخدر وسيجارة تحتوي على مادة الحشيش المخدر وجميع ما تم ضبطه في منزله كان بحوزته لغايات الاتجار به وكما تم ضبط مبلغ ٤٠٠ دينار متحصلة من بيع المواد المخدرة وعليه جرت الملاحقة.

لذا وكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع مايلي:
أولاً : بالنسبة للمتهم:

- ١- تجريمه بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٢- تجريمه بالتهمة الثانية عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٣- براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- ٤- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- ٥- إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٢/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- ٦- إدانته بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٢/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلى:

- ١- الحكم على المجرم بالتهمة الأولى المسندة إليه بالوضع بالأعمال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٠٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.
- ٢- الحكم على المجرم بالتهمة الثانية المسندة إليه بالوضع بالأعمال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٢٠٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.
- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقف.

ثانياً: مصادر المواد المخدرة والمستحضرات الطبية المضبوطة والمبلغ المالي المضبوط.

بها الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

لم يرض المتهم (المميز)

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والذي انصب على تخطئة محكمة أمن الدولة في تجريمها للمميز بتهمة الاتجار بالمواد المخدرة عن الكمية المضبوطة في منزل المتهم وبالبالغة ٥,٧٠٠

كغم على ضوء تقرير المختبر الجنائي والذي ورد فيه أن العينة رقم ١ تحتوي على مادة غير مدرجة في أي جدول من جداول قانون المخدرات كما أن العينة رقم ٥ لا تحتوي على أي مادة مخدرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها المطعون فيه بتجريم المتهم بالتهمة الأولى وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وبيعها بالاستناد إلى كمية المواد المخدرة المضبوطة والبالغة ٥,٧٠٠ كغم من مادة الحشيش الصناعي المخدر ولم تثبت فيما إذا كانت هذه الكمية المضبوطة من ضمن العينة رقم (١) ورقم (٥) الواردة في التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجنائية رقم ٩٤٣٦/١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ الأمر الذي يجعل من هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه.

لذلك ودون بحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما أوضحتناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦

الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. س / د. س